

ملخص عن الصفقة	
إسم الجهة البائعة	مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.
عنوان الجهة البائعة	بيروت - بئر حسن.
رقم التسجيل	24/26MP-ma تاريخ 2026/10/05 (رقم المناقصة العمومية 2026/24)
عنوان الصفقة	"مزايدة عمومية لبيع مختلف أنواع الخردة".
موضوع الصفقة	بيع كمية من الخردة والمواد غير الصالحة للإستعمال العائدة لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.
طريقة التلزم	مزايدة عمومية (التلزم للعارض الذي يقدم أعلى سعر مستوفٍ للشروط).
نوع التلزم	خدمات.
مدة صلاحية العرض	60 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
ضمان العرض	10,000,000 ل.ل. (عشرة ملايين ليرة لبنانية).
مدة صلاحية ضمن العرض	88 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
ضمان حسن التنفيذ	\$ 1,000 (ألف دولار أميركي).
الإرساء	السعر الأعلى من سعر الإفتتاح.
مكان استلام دفتر الشروط	مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي- دائرة ادارة المواد.
مكان تقديم العروض	مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي- دائرة ادارة المواد.
مكان تقييم العروض	مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي- مكتب المدير العام.
مدة التنفيذ	180 يوم من تاريخ توقيع العقد.
عملة العقد	الدولار الاميركي.
دفع قيمة العقد	عند تسليم المواد.

القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

المادة 1:

تحديد الصفقة وموضوعها.

1- يُجري مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مزايدة عمومية لتلزم "بيع مختلف أنواع الخردة من مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي" وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

2- تمّت الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.

3- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم 1: جدول الخردة وأصنافها.
- الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد.
- الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة.
- الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض.
- الملحق رقم 5: نموذج ضمان حسن التنفيذ.
- الملحق رقم 6: نموذج تصريح المعاينة الميدانية.

4- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا عبر الموقع الرسمي لهيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb أو الموقع الرسمي لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي www.bguh.gov.lb والحصول على نسخة منه من دائرة إدارة المواد في مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي مقابل دفع مبلغ وقدره 5,000,000 ل.ل. (خمسة ملايين ليرة لبنانية) يُضاف إليه قيمة الضريبة على القيمة المضافة، تسدّد لدى صندوق المستشفى مقابل إيصال رسمي.

5- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2:

العارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة.

للإشتراك في المزايدة العمومية هذه، على العارض أن يكون مستوفياً للشروط التالية:

- 1- أن يكون وضع العارض المالي جيداً وأن يبرهن عن ذلك عند الطلب.
- 2- أن يكون النشاط الرئيسي للعارض أو من انشطته الأساسية هو شراء وبيع خردة.
- 3- ألا يكون قد تَبَيَّن مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة.
- 4- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي (عند الإقتضاء).
- 5- ألا يكون قد صَدَرَتْ بحق العارض أو بحق مدير المؤسسة أو الشركة أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولوغير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم، وألا تكون أهليّتهم قد أُسْقِطَتْ على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.
- 6- ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَتْ بحقهم أحكام إفلاس.
- 7- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الرّبي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم.

8- ألا يكون العارض أو مدير الشركة أو المؤسسة أو أحد الموظفين مشاركاً في السلطة التقريرية لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح أو تضارب مصالح.

المادة 3: طريقة التلزم والإرساء.

1. يجري التلزم بطريقة المزايدة العمومية على أساس تقديم أسعار.
2. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية، والفنية لجهة قدرته على تنفيذ المشروع والذي قدم السعر الأعلى للصفقة.
3. معيار التقييم المالي على أساس:
سعر الحديد الخردة: 40% من العلامة المالية
سعر النحاس: 25% من العلامة المالية
سعر البطاريات: 25% من العلامة المالية
أسعار باقي أنواع الخردة: 10% من العلامة المالية.
- يحتسب مجموع العلامة المالية لكل عرض وفق هذه النسب، ويرسئ التلزم على العارض الذي يحصل على أعلى مجموع مرجح، شرط أن تكون أسعاره مستوفية لسعر الإفتتاح المحدد من قبل المستشفى وسائر شروط دفتر الشروط.
4. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا ظلت عروضهم متساوية عين الملزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 4: تعليمات لمشاركة العارضين.

- يجب أن يصرّح العارضون عن المستندات التالية في الغلاف رقم (1) "الوثائق والمستندات الإدارية":
- 1- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تسطير.
 - 2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر، ملحق رقم 2).
 - 3- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
 - 4- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية. أ- الشروط العامة الموحدة:

- 1- كتاب التعهد / التصريح وفق النموذج في الملحق رقم 2 المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طابع بقيمة 1,000,000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- 2- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض (عند الإقتضاء).
- 3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
- 4- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.

- 5- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
 - 6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
 - 7- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
 - 8- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته (في حال توجبها). يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق في حال كان شركة أو مؤسسة، وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
 - 9- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع فيها نشاط العارض أو مركزه الرئيسي ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
 - 10- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية (في حال توجبها).
 - 11- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية أو إفلاس. (في حال توجبها).
 - 12- ضمان العرض المحدد في المادة (9) من دفتر الشروط هذا (الملحق رقم 4).
 - 13- مستند تصريح النزاهة موقعاً من قبل العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم 3).
 - 14- نسخة عن الإيصال المسلّم له من قبل مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي عند شراء دفتر الشروط الخاص بالمزايدة العمومية.
- *يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وأن يكون تاريخ إصدارها في نفس السنة التي تتم فيها جلسة التلزم باستثناء براءة ذمة الضمان الاجتماعي والتي عادة ما تكون صالحة لمدة سنة من تاريخ إصدارها.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة.

1- المؤهلات المالية.

تقارير المدققين الماليين المجازين للسنتين الماضيتين للشركة أو كشف حساب حديث للأفراد العارضين.

2- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية.

- 1- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في المناقصات في العمومية (في حال توجبها).
- 2- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع عن العارض أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.
- 3- تصريحاً بمعينة ميدانية لمواقع الخردة موضوع هذه المزايدة العمومية في المستشفى والإطلاع على حالتها والإقرار بعدم الجهالة، موقعاً من قبل رئيس دائرة الهندسة والصيانة في مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي أو من تنتدبه الإدارة لذلك، للإطلاع بصورة مباشرة على أماكن وجود الخردة، وطبيعتها، وحالتها، وكميتها التقريبية، وظروف تخزينها وإخراجها ونقلها، وكل ما من شأنه التأثير على عرضه والتزاماته. وتعتبر المعينة الميدانية إلزامية تحت طائلة الاستبعاد (ملحق رقم 6).
- 4- تصريحاً واضحاً بنوع سيارات النقل الكبيرة التي سيعتمدها العارض لنقل الخردة من المستشفى مع مواصفاتها وأرقامها ووزنها فارغة والتأكيد على عدم تغييرها إلا بموافقة رئيس دائرة الهندسة والصيانة و في حال تعطلها حصراً.
- 5- تصريحاً بامتلاكه أو استئجاره ميزان مخصص للأوزان المتوسطة وامكانية نقله الى المستشفى في حال فوزه بالتلزم، كذلك إسم المؤسسة التي يتعامل معها بهذا الخصوص للأوزان الثقيلة.

ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار.

يُقدم العارض بياناً بالأسعار يتضمن السعر الإفرادي للكيلو الواحد بالدولار الأميركي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادى المدون بالأحرف، ويرفض أي عرض غير مدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة 5: سعر الإفتتاح.

تحدّد أسعار الإفتتاح كالتالي، ولا تشمل هذه الأسعار الضريبة على القيمة المضافة (TVA)

الحديد الخردة	\$0.2/كغ
مختلف أنواع النحاس	7 \$/كغ
البطاريات	\$0.5/كغ
الباقي (بلاستيك، خشب، كارتون...)	\$0.1/كغ

المادة 6: طلبات الاستيضاح.

أولاً: دفتر الشروط:

- يحقّ للعارض تقديم طلب إستيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. يقوم المستشفى بالإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم المستشفى بملفات التلّزيم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام.
- يُحدد المستشفى موعداً معيّناً للعارضين المحتملين لمعاينة ميدانية للموقع وهي إلزامية تحت طائلة الإقصاء من المشاركة في المزايدة العمومية.
- يُمكن للمستشفى في أيّ وقتٍ قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأيّ سببٍ كان، سواء بمبادرة منه أم نتيجةً لطلب استيضاح مقدّم من أحد العارضين، أن يُعَدّل دفتر الشروط بإصدار إضافةٍ إليه. ويُرسَل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدهم المستشفى بدفتر الشروط، ويكون ذلك التعديل مُلزماً لهؤلاء العارضين ويُنشَر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع المستشفى.
- إذا أصبحت المعلومات المعدّلة في دفتر الشروط مختلفة اختلافاً جوهرياً، نتيجةً الاستيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، يُؤمّن المستشفى نشر المعلومات المعدّلة بالطريقة نفسها التي نُشِرت بها المعلومات الأساسية وفي المكان نفسه، ويُمدّد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 20 من قانون الشراء العام.

ثانياً: المعلومات المتعلقة بالمؤهلات والعروض:

- يُمكن للمستشفى، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلّزيم، أن يطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدته في التأكّد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
- يصحّح المستشفى أي أخطاء حسابية محضة يكتشفها أثناء فحصه العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط وتُبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

3. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَنْ ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

4. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين المستشفى كجهة بائعة والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة.

5. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة 7: مدة صلاحية العرض.

1. يتعهد العارضون بأن صلاحية عروضهم هي ستون 60 (ستون) يوماً من تاريخ فضّ العروض.

2. يمكن للمستشفى أن يطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه (لمرة واحدة فقط) أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما يتسلّمه المستشفى قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

5. تُمدّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محدّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 8: ضمان العرض.

1. يحدّد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ 10,000,000 ل.ل. (فقط عشرة ملايين ليرة لبنانية) بكفالة صادرة عن أحد المصارف في لبنان أو تسديدها نقداً في صندوق المستشفى مقابل إيصال رسمي.

2. مدّة صلاحية ضمان العرض: 88 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

3. يُجَدّد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرّر إعادته إلى العارض.

4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسل عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 9: ضمان حسن التنفيذ.

يقوم المورد، فور رسو الالتزام عليه، بتقديم كتاب ضمان حسن التنفيذ بمبلغ 1,000 \$ (ألف دولار أميركي) لدى مسؤول عقود المشتريات، وذلك خلال فترة لا تتجاوز 15 خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.

يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وإتمام التسليم النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة 10: طريقة دفع الضمانات.

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق المستشفى، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي (نقدي Fresh Account) غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب طوال فترة العقد. ويقدم ضمان العرض بإسم المزايدة العمومية لصالح مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو تقرر رد قيمته.

المادة 11: تقديم العروض.

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق المطلوبة في البند (أوّلًا) من المادة الخامسة (5) أعلاه، إضافةً إلى المستندات الفنية المطلوبة، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في المادة السادسة (6) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم ()
 - إسم العارض وختمه
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد مختوم يتمّ الحصول عليه من قلم إدارة المواد في مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي، يذكر على ظاهره موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى المستشفى.
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى دائرة إدارة المواد في مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.
4. تُفّض العروض في اليوم نفسه مباشرةً بعد انتهاء موعد إستلام العروض المشار إليه، وكما هو منشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام، بحضور ممثلي الشركات القانونيين الذين يرغبون بالحضور وذلك في مكتب:

رئيس مجلس الإدارة/المدير العام
مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي
بئر حسن – بيروت

5. يُزوّد المستشفى العارض بإيصال يُبيّن فيه رقمٌ تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. يُحافظ المستشفى على أمن العرض وسلامته وسريته، ويكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه المستشفى بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

8. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 12: فتح وتقييم العروض.

1. تفتّح لجنة التلزم العروض فور انتهاء مهلة تقديمها حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وتقييم العروض إدارياً بالتأكد من وجود كل المستندات المطلوبة في جلسة علنية، تعتمد بعدها مباشرةً إلى التدقيق بصحة وتواريخ هذه المستندات، وتتأكد من وجود التعهدات الفنية اللازمة، وبعد ذلك تدعو إلى جلسة فض العروض المالية لتحديد العرض الأنسب مالياً من العروض المقبولة فنياً.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتتخّى عن مهامه في لجنة التلزم في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى المستشفى. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي دعوة وسائل لإعلام لحضور هذه الجلسة بناءً على قرار مسبق من إدارة المستشفى.

تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- 1- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- 2- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الخامسة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- 3- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملتزم المؤقت.
- 4- تُصحّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- 5- يمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
- 6- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي الجهة البائعة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن

يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

7- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

8- لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة البائعة أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

9- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

10- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة 13: إستبعاد العارض.

يستبعد مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 14: حظر المفاوضات مع العارضين.

تُحظر المفاوضات بين مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي أو لجنة التلزم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

القسم الثاني أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة 15:

قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد.

1. يعتبر مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي العرض الفائز هو العرض الأعلى من بين العروض التي تزيد عن السعر الإفتتاحي وفقاً لأحكام قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائز يُبلغ مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (اللتزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت).
 - ب- تفاصيل العرض الفائز والقيمة الإجمالية.
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، يقوم مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
4. يوقع المرجع الصالح لدى مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى المستشفى عليه.
6. لا يتخذ مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي ولا الملتزم المؤقت أيّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني باللتزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، يُصادر مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للمستشفى إلغاء الشراء أو أن يختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى المقبولة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدّدة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 16:

إلغاء البيع و/أو أيّ من إجراءاته.

1. يمكن للمستشفى أن يلغي البيع و/أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:
 1. عندما يجد المستشفى ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقّعة على دفتر الشروط بعد الإعلان عن البيع؛ كما يمكنه إلغاء البيع و/أو أيّ من إجراءاته إذا لم يقدّم أيّ عرض و/أو قدّمت عروض غير مقبولة.
 2. كما يُمكن للمستشفى أن يلغي البيع و/أو أيّ من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحالة المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 24 من قانون الشراء العام.
 3. يلغي المستشفى التلزم و/أو أيّ من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحقّ له اتخاذ قرار معلّل بالتعاقد مع مقدّم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

- 1- أن تكون مبادئ وأحكام قانون الشراء العام مُطبَّقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تُضمَّنُها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛
- 2- أن يكون السعر مُنسَجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛
- 3- أن يتضمَّن نشر قرار المستشفى بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصّاً صريحاً يتقدَّم العارض الوحيد المقبول ونية التعاقد معه.
4. يُدرَج قرارُ المستشفى بإلغاء البيع و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجلِّ إجراءات الشراء، ويتمَّ إبلاغه إلى كلِّ العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطَّى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافةً إلى ذلك، يُنشر مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي إشعاراً بإلغاء البيع بنفس الطريقة التي نُشرت بها المعلوماتُ الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزم وفي المكان نفسه، وتُعيد العروض والاقتراحات التي لم تُفتح لحين اتّخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدّموها كما تُعتمد إلى تحرير الضمانات المقدّمة.
5. لا يتحمَّل المستشفى، عند تطبيق الفقرة 1 و2 من هذه المادة أيّ تبعّة تجاه العارضين.
6. لا يفتح المستشفى أية عروض أو اقتراحات بعد اتّخاذ قرارٍ بإلغاء الشراء.

المادة 17: مواقع العمل.

يقوم المستشفى بتحديد وتهيئة موقع وجود المواد موضوع الصفقة حيث يكون الملتزم قد قام بزيارة معاينة ميدانية وكشف على تلك المواقع قبل تقديم عرضه،
و يجب أن تكون المعدات والتجهيزات المستعملة من قبل العارض في تنفيذ التزامه مطابقة للمواصفات المسموح استخدامها داخل المستشفى، كما يتولى الملتزم إحضار ميزان الكتروني يصلح لإتمام الصفقة وفي حال عدم تمكنه فإنه يتعهد بتحمل تكاليف الميزان الذي ستنقل المواد إليه لتحديد وزنها قبل تسلمها من قبله.

المادة 18: قيمة العقد وشروط تعديلها.

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية:
 - 1- تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية.
 - 2- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد.
 - 3- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلَّل ذلك بموجب تقرير من المستشفى.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 19: التعاقد الثانوي.

1. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه المستشفى عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزم أي من موجباته التعاقدية لغيره.

المادة 20: الإشراف على التنفيذ والكشوفات.

أولاً: الإشراف:

1. تتولّى الإشراف لجنة مكلفة بقرار من إدارة مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي، على أن تكون مؤلفة من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل.

2. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى اللجنة إبلاغ إدارة المواد بكل مخالفة أو تصرف غير مُنطبق على الأصول ينفذ في مواقع العمل.
3. تحضر اللجنة إلى مواقع العمل بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل، كما تتابع عملية تسليم المواد وتشرف على الميزان وتحديد الكمية أو الوزن وتقوم باحتساب المبالغ المتوجبة على الملتزم بناءً للعقد، وتحرر محضراً يثبت هذه المعلومات يوقعه أعضاء اللجنة وتجري هذه العملية يومياً من أجل استيفاء القيمة المالية للمواد يوماً بيوم. كما تتأكد اللجنة من عملية نقل المواد موضوع الصفقة. كذلك تقترح ما يلزم تنفيذ العمل بطريقة أنسب، وترفع تقريراً بذلك إلى إدارة المستشفى لاتخاذ القرار المناسب.

ثانياً: الكشوفات:

يتعهد الملتزم بالبدء بإتمام عملية إستلام ونقل المواد فور توقيع العقد من قبل إدارة مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي وتسليم الملتزم ضمان حسن التنفيذ.

المادة 21: تنفيذ العقد والإستلام.
تتولى لجنة الاشراف المعينة عملية تسليم المواد للملتزم وتحرير محضر رسمي بذلك.

المادة 22: أسباب انتهاء العقد ونتائجه.

أولاً: النكول

1. يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المستشفى، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
2. لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن المستشفى بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
3. إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار، وتُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً: الإنهاء

1. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
 - 1- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المستشفى على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - 2- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.
2. يجوز للمستشفى إنهاء العقد إذا تعدّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:
 - 1- إذا صدر بحق الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - 2- إذا تحققت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام؛

3- في حال فقدان أهلية الملتزم.

2. إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

1. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تُعَد المستشفى إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام. ويصدر ضمان حسن التنفيذ.
2. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:
 - 1- يُصدر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب المستشفى؛
 - 2- يعتمد المستشفى ببيع الكميات المتبقية من الخردة إلى طرف آخر، دون أن يحق للملتزم المطالبة بأي تعويض، مع احتفاظ المستشفى بحقوقه القانونية.
3. يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 23: قبض قيمة العقد.

1. يدفع الملتزم قيمة الخردة التي تم وزنها داخل مستشفى رفيق الحريري الحكومي فوراً، نقداً وبالدولار الأميركي وذلك فور تنفيذ كل عملية وزن خردة بعد تحميلها على وسائل النقل المعتمدة من قبله، وبناءً على محضر التسليم الموقع من قبل لجنة التلف المولجة بمتابعة عملية بيع الخردة والمحتسب فيه قيمتها، يسجل فيه التاريخ والساعة التي جرت فيها هذه العملية.
2. لن يسمح بخروج أي شاحنة محملة بالخردة من حرم المستشفى إلا بعد تسديد كامل قيمة الخردة المحملة، وتسليم الصندوق في مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي إذنناً خطياً بالخروج يثبت إتمام عملية القبض من الملتزم، على أن يبرز هذا الإذن عند بوابة المستشفى قبل السماح للشاحنة بالمغادرة.
3. في حال تم وزن الشاحنة لدى الميزان المعتمد للأوزان الثقيلة خارج المستشفى، يلتزم الملتزم بدفع قيمة الخردة التي تم وزنها فور عودته إلى المستشفى وقبل السماح له بتحميل أي كمية إضافية. وفي حال عدم تسديد القيمة المستحقة، يحق لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي وقف عملية التحميل ومنع خروج أو تسليم أي كمية إضافية من الخردة إلى حين تسديد كامل المبلغ المستحق.
4. يحق لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي، عند وجود مبررات أو مؤشرات تستدعي التحقق من دقة الأوزان أو سلامة عملية الوزن، أن يقرّر تغيير الميزان المعتمد لوزن الأوزان الثقيلة خارج المستشفى، أو اعتماد ميزان آخر، بما في ذلك إجراء ذلك بصورة دورية أو عشوائية أو وفقاً لعينات من عمليات الوزن، دون أن يترتب على ذلك أي حق للملتزم بالاعتراض أو المطالبة بأي تعويض.

المادة 24: دفع الضرائب، الطوابع والرسوم.

ان كافة الضرائب، الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة (إن وجدت).

المادة 25: الغرامات.

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

المادة 26: الاقتطاع من الضمان.

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ للمستشفى اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 27: الإقصاء.

1. إنَّ الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً وفقاً للبند "أولاً" من المادة 33، يُقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:
 - 1- لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.
 - 2- لمدة سنتين عند تطبيقها عليه للمرة الثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.
 - 3- لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.
2. يُقصى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام الملتزم الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي يتعلّق بإحدى حالات الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام.
3. يُبلغ المستشفى قرار الإقصاء إلى الملتزم المقصى. كما يُنشر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني للمستشفى.
4. إنَّ زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان للعارضين حق المشاركة.
5. على هيئة الشراء العام تحديث سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لديها وشطب أسماء الملتزمين المُستعادة شروط اشتراكهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناءً على طلبهم.
6. يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شورى الدولة.

المادة 28: لجان التسليم.

1. تتولى اللجنة المكلفة بالإشراف على عملية التسليم وتحرر محضر بكل عملية تسليم تتم.
2. تتابع اللجنة مراحل تسليم المواد وتشرف على الميزان وتحديد الكمية واحتساب المبالغ المتوجبة على الملتزم بناء للعقد.
3. على اللجنة رفض التسليم إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نُفذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون الأضرار بمصلحة المستشفى التي أبرم العقد من أجلها، فيمكنها أن تقوم بالتسليم على أن تفرض على الملتزم جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة.
4. يمكن للجنة الاستعانة بخبرات من خارج الإدارة في حال عدم توافر الخبرات المطلوبة لصحة الاستلام في أحد أعضائها على الأقل، على أن تُطبّق أحكام هذا القانون في اختيار الخبير من خارج الإدارة.
5. على الخبير، في حال الاستعانة بخبرات خارجية، تقديم تقرير خطي للجنة الاستلام.
6. على لجنة التسليم إتمام عملها في الوقت المحدد ووفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العقد، ولا تترتب أي نتائج قانونية على أي عملية تسليم جارية خلافاً لذلك، ويُعتبر عضو لجنة التسليم الممتنع أو المتخلف دون عذر مشروع عن أداء الموجبات التي تقع على عاتقه مسؤولاً عن عمله ويُلاحق مسلكياً وتأديبياً أمام المراجع المختصة. كما لا يعمل بالإستلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعة وفقاً للأصول تُظهر الحقوق المترتبة وقيمتها.

المادة 29: القوة القاهرة.

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون استلام الخردة موضوع هذه الصفقة في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على إدارة مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 30: النزاهة. تُطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 31: الشكوى والإعتراض.

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالبيع في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 32: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

ملحق رقم (1)
جدول الخردة وأصنافها

حديد خردة
نحاس أصفر
نحاس أحمر
ألومنيوم زاوية
ألومنيوم عادي
رادياتور مكيف
شريط كهرباء
كابل ملابس
تنك
ستانلس
فكفكة
بطاريات
بلاستيك
خشب
كرتون وورق
زيت محروق
رادياتور موتور

ملحق رقم (2)
تعهد / تصريح
للإشتراك في المزايدة العمومية لبيع مختلف أنواع الخردة

أنا الموقع أدناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة (إن وجدت)
المتخذ لي محل إقامة منطقة
حي شارع ملك
رقم الهاتف، مكتب فاكس

أعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح أنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك.

كما أصرح بانني وضعت الأسعار للكميات من الخردة التي تم الكشف عليها ومعاينتها، وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها، وأتعهد خصوصاً بالشروط التالية:

- 1- إخلاء الموقع بالكامل من جميع المواد والموجودات الداخلة في موضوع المزايدة العمومية هذه، وتنظيف موقع الخردة تنظيفاً كاملاً وإزالة جميع المخلفات الناتجة عن عملية التحميل والنقل على نفقتي الخاصة.
- 2- إستلام نسختي العقد للتوقيع فور إعلامنا بذلك من قبل مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.
- 3- توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه (البند 3 المادة 19).
- 4- تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// يوماً من تاريخ توقيع العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يصادر ضمان العرض.
- 5- أنني تبليغ أن أصناف الخردة الواردة في الجدول في الملحق رقم (1) هي تقديرية، وقمت بالكشف على جميع الخردة موضوع المزايدة العمومية هذه، وألتزم بشرائها ونقلها كاملة وفقاً لشروط ومواصفات المزايدة العمومية.

6- ألتزم بتسديد ثمن الكميات المشتراة يومياً وبأقصاه صباح اليوم التالي قبل البدء بالعمل بإزالة الكميات التالية، وذلك تحت طائلة وقف التنفيذ وإيقاف سحب باقي الكميات.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية

المُلحق رقم (3) تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض أو المفوض بالتوقيع عن الشركة/المؤسسة: _____

إسم الشركة/المؤسسة (في حال كان العارض شركة أو مؤسسة): _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام ومستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية البيع بالنيابة عن مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

ملحق رقم (4)
كتاب ضمان العرض

مصرف:

لجانب: مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناءً لأمر السيد/شركة

.....

وذلك كتأمين للاشتراك في مزايدة عمومية رقم 2026/24 " بيع مختلف أنواع الخردة " لمصلحة مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.

أن مصرف مركزه الممثل بالسيد الموقع
عنه أدناه بصفته وبناءً لأمر السادة (أو الشركة)، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو الرجوع بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبون به حتى حدود _____ (القيمة) وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع من قبلكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقرّ مصرفنا صراحةً بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السادة / (أو الشركة). وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفعات من أجل الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السادة / (الشركة) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لمدة 88 يوماً وبنهاية المهلة يجدد مفعوله تلقائياً الى أن تعيدوه إلينا أو الى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

المكان والتاريخ:

الصفة:

الإسم:

التوقيع: (خاتم المصرف)

ملحق رقم (5)
كتاب ضمان حسن التنفيذ

مصرف:

لجانب: مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناءً لأمر السيد/شركة وذلك كتأمين لتنفيذ تلزيم
مزايدة عمومية رقم 2026 / 24 "بيع مختلف أنواع الخردة" لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.

أن مصرف مركزه الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه بصفته وبناءً لأمر السادة (أو الشركة)، يتعهد بصورة
شخصية غير قابلة للنقض أو الرجوع بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبون به حتى حدود
..... (القيمة) وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع من قبلكم دون أي موجب
لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقرّ مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي إرتباط أو قد بينكم وبين الأمر
السادة / (أو الشركة). وبأنه لا يحقّ لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان
أن يتدرّع بأيّ سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفع من أجل الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد
تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو الاعتراض
على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السادة
/ (أو الشركة) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لمدة 180 يوماً من تاريخه وبنهاية هذه المهلة يجدد مفعوله تلقائياً إلى أن
تعيده إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

إنّ كلّ قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه
بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

المكان والتاريخ:

الصفة:

الإسم:

التوقيع: (خاتم المصرف)

ملحق رقم (6)
تصريح المعاينة الميدانية

أنا الموقع أدناه،

الإسم الثلاثي

إسم الشركة / المؤسسة (إن وُجدت)

رقم الهاتف

رقم دفتر الشروط

أقرّ بأنني قد قمت بتاريخ/...../2026 بالكشف والمعاينة الفعلية للخردة موضوع المزايدة العمومية، في موقعها داخل مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي، واطلعت على حالتها ومكوناتها وكمياتها ومكان وجودها.

كما أقرّ بأنني عاينة الخردة معاينة كاملة، وقبلت شراءها على حالتها الراهنة، وأتحمل مامل المسؤولية عن صحة العرض الذي أنقّدم به، ولا يحق لي التذرع لاحقاً بالجهالة أو عد المعاينة أو عدم المعرفة بحالة الخردة أو كمياتها أو مكان وجودها.

ويُعتبر هذا المحضر مستنداً أساسياً في ملف العرض، ويُرفق بالعرض المقدم.

إسم العارض

التوقيع

الختم

التاريخ/...../2026.

إسم وتوقيع ممثل المستشفى

ملاحظة: لا يُعتدّ بأي عرض لا يكون مرفقاً به مستند الكشف والمعاينة موقعاً من العارض وممثل المستشفى.